

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٤

بشأن الموافقة على التعديلات التي أدخلت على بروتوكول مونتريال للحد من استخدام المواد المستنفدة لطبقة الأوزون والتي أقرت خلال الاجتماع الرابع للأطراف المتعاقدة في ٢٣ - ٢٥ نوفمبر ١٩٩٢ - كوبنهاجن - الدانمارك

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ،

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على التعديلات التي أدخلت على بروتوكول مونتريال للحد من استخدام المواد المستنفدة لطبقة الأوزون والتي أقرت خلال الاجتماع الرابع للأطراف المتعاقدة في ٢٣ - ٢٥ نوفمبر ١٩٩٢ - كوبنهاجن - الدانمارك ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ رمضان سنة ١٤١٤ هـ

(الموافق ٣ مارس سنة ١٩٩٤ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢٧ ذى القعدة سنة ١٤١٤ هـ

الموافق ٨ مايو سنة ١٩٩٤ م

المرفق الأول

التغييرات التي أدخلت على المادتين ٢ ألف و ٢ باء من

بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

استناداً إلى التقييمات التي أجريت عملاً بالمادة ٦ من البروتوكول ، يقرر الاجتماع الرابع للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون أن يعتمد تغييرات وتخفيضات في إنتاج واستهلاك المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق ألف للبروتوكول وذلك على النحو التالي :

ألف - المادة ٢ ألف : مركبات الكربون الكلورية الفلورية

يستعاض عن الفقرات من ٣ إلى ٦ المادة ٢ ألف من البروتوكول بالفقرتين التاليتين وترقمان باعتبارهما الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٢ ألف :

٣ - على كل طرف أن يضمن ، فيما يتعلق بفترة الاثنى عشر شهراً التي تبدأ من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٩٤ ، وفي كل فترة اثنى عشر شهراً بعد ذلك ، ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق ألف خمسة وعشرون في المائة سنوياً من المستوى المحسوب لاستهلاكه في عام ١٩٨٦ . وعلى كل طرف ينتج مادة واحدة أو أكثر من هذه المواد أن يضمن ، خلال الفترات نفسها ، أن المستوى المحسوب لإنتاجه منها لا يتجاوز خمسة وعشرون في المائة سنوياً من المستوى المحسوب لإنتاجه في عام ١٩٨٦ . غير أنه يجوز أن يتعدى المستوى المحسوب لإنتاجه هذا الحد بنسبة تصل إلى عشرة في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه في عام ١٩٨٦ بغية تلبية الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ .

٤ - على كل طرف أن يضمن ، فيما يتعلق بفترة الاثنى عشر شهراً التي تبدأ من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٩٦ ، وفي كل فترة اثنى عشر شهراً بعد ذلك ، ألا يتجاوز

المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى في المرفق ألف الصفر . وعلى كل طرف ينتج مادة واحدة أو أكثر من هذه المواد أن يضمن ، خلال الفترات نفسها ، ألا يتعدى المستوى المحسوب لإنتاجه من هذه المواد الصفر . غير أنه يجوز أن يتعدى المستوى المحسوب لإنتاجه هذا الحد بنسبة تصل إلى خمسة عشر في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه عام ١٩٨٦ . ولا تنطبق هذه الفقرة إلا بالقدر الذي تقرره الأطراف ، للسماح بمستوى الإنتاج أو الاستهلاك اللازم لتلبية الاستخدامات التي يتفق الأطراف على أنها ضرورية .

باء - المادة ٢ باء : المهالونات

يستعاض عن الفقرات ٢ إلى ٤ من المادة ٢ باء من البروتوكول بالفقرة التالية التي سترقم على أنها الفقرة ٢ من المادة ٢ باء .

٢ - على كل طرف أن يضمن ، فيما يتعلق بفترة الاثنى عشر شهراً التي تبدأ من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٩٤ ، وفي كل فترة اثنى عشر شهراً بعد ذلك ، ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثانية في المرفق ألف الصفر . وعلى كل طرف ينتج مادة واحدة أو أكثر من هذه المواد أن يضمن . خلال الفترات نفسها ، أن المستوى المحسوب لإنتاجه منها لا يتعدى الصفر . غير أنه يجوز أن يتعدى المستوى المحسوب لإنتاجه هذا الحد بنسبة تصل إلى خمسة عشر في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه في عام ١٩٨٦ بغية تلبية الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ ، ولا تنطبق هذه الفقرة إلا بالقدر الذي تقرره الأطراف للسماح بمستوى الإنتاج أو الاستهلاك الضروري لتلبية الاستخدامات التي يتفق الأطراف على أنها ضرورية .

المرفق الثاني

التغييرات التي أدخلت على المواد ٢ جيم و ٢ دال و ٢ هاء من بروتوكول

مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

بناء على التقييمات التي أجريت بموجب المادة ٦ من بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون ، يقرر الاجتماع الرابع للأطراف في البروتوكول اعتماد التغييرات والتخفيضات في إنتاج واستهلاك المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق بـ من البروتوكول على النحو التالي :

الف - المادة ٢ جيم : مركبات الكربون الكلورية الفلورية الأخرى كاملة الملجنة

يستعاض عن المادة ٢ جيم من البروتوكول بالمادة التالية :

باء - المادة ٢ جيم : مركبات الكربون الكلورية الفلورية الأخرى كاملة الملجنة

١ - على كل طرف أن يضمن ، فيما يتعلق بفترة الاثني عشر شهراً التي تبدأ من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٩٣ ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى في المرفق بـ ثمانين في المائة سنوياً من المستوى المحسوب لاستهلاكه في عام ١٩٨٩ . وعلى كل طرف إنتاج مادة واحدة أو أكثر من هذه المواد أن يضمن ، خلال الفترة نفسها ، أن المستوى المحسوب لإنتاجه منها لا يتعدى ثمانين في المائة سنوياً من المستوى المحسوب لإنتاجه في عام ١٩٨٩ . غير أنه يجوز أن يتعدى المستوى المحسوب لإنتاجه هذا الحد بنسبة تصل إلى عشرة في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه في عام ١٩٨٩ بغية تلبية الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ .

٢ - على كل طرف أن يضمن ، فيما يتعلق بفترة الاثنى عشر شهراً التي تبدأ في ١
من الثاني / يناير ١٩٩٤ ، وفي كل فترة اثنى عشر شهراً بعد ذلك ألا يتجاوز
المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى
في المرفق بـ ٥ خمسة وعشرون في المائة سنوياً من المستوى المحسوب لاستهلاكه في
عام ١٩٨٩ . وعلى كل طرف إنتاج مادة أو أكثر من هذه المواد أن يكفل خلال الفترات
نفسها ، ألا يتعدى المستوى المحسوب لإنتاجه من هذه المواد خمسة وعشرون في المائة
سنوياً من المستوى المحسوب لإنتاجه عام ١٩٨٩ . غير أنه يجوز أن يتعدى المستوى
المحسوب لإنتاجه هذا الحد بنسبة تصل إلى عشرة في المائة من المستوى المحسوب
لإنتاجه عام ١٩٨٩ بغية تلبية الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب
الفقرة ١ من المادة ٥ .

٣ - على كل طرف أن يضمن ، فيما يتعلق بفترة الاثنى عشر شهراً التي تبدأ في ١
كانون الثاني / يناير ١٩٩٦ ، وفي كل فترة اثنى عشر شهراً بعد ذلك ألا يتجاوز
المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى
في المرفق بـ ٥ الصفر . وعلى كل طرف إنتاج مادة أو أكثر من هذه المواد أن يكفل
بالنسبة للفترات نفسها ألا يتعدى المستوى المحسوب لإنتاجه من تلك المواد صفراً .
غير أنه يجوز أن يتعدى المستوى المحسوب لإنتاجه هذا الحد بنسبة تصل إلى خمسة
عشر في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه عام ١٩٨٩ بغية تلبية الاحتياجات
المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ . ولا تنطبق هذه الفقرة
إلا بالقدر الذي تقرره الأطراف للسماح بمستوى الإنتاج أو الاستهلاك اللازم لتلبية
الاستخدامات التي يتفق الأطراف على أنها ضرورية .

المادة ٢ دال - رابع كلوريد الكربون

يستعاض عن المادة ٢ دال من البروتوكول بالمادة التالية :

المادة ٢ دال - رابع كلوريد الكربون

١ - على كل طرف أن يضمن ، فيما يتعلق بفترة الاثنى عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني / يناير ١٩٩٥ . ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المادة الخاضعة للرقابة من المجموعة الثانية في المرفق باء خمسة عشر في المائة سنوياً من المستوى المحسوب لاستهلاكه عام ١٩٨٩ . وعلى كل طرف ينتج هذه المادة أن يكفل أن المستوى المحسوب لإنتاجه منها خلال نفس الفترة لا يتجاوز خمسة عشر في المائة سنوياً من المستوى المحسوب لإنتاجه في ١٩٨٩ . غير أنه يجوز أن يتعدى المستوى المحسوب لإنتاجه هذا الحد بنسبة تصل إلى عشرة في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه في ١٩٨٩ بغية تلبية الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب المادة ٥ .

٢ - على كل طرف أن يضمن ، فيما يتعلق بفترة الاثنى عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني / يناير ١٩٩٦ وفي كل فترة اثنى عشر شهراً بعد ذلك ، ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المادة الخاضعة للرقابة من المجموعة الثانية في المرفق باء صفراً . وعلى كل طرف ينتج هذه المادة أن يتأكد من أن المستوى المحسوب لإنتاجه منها في نفس الفترات لا يتجاوز صفراً . غير أنه يجوز أن يتعدى المستوى المحسوب لإنتاجه هذا الحد بنسبة تصل إلى خمسة عشر في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه في ١٩٨٩ بغية تلبية الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ . ولا تنطبق هذه الفقرة إلا بالقدر الذي تقرره الأطراف للسماح بمستوى الإنتاج أو الاستهلاك اللازم لتلبية الاستخدامات التي يتفق الأطراف على أنها ضرورية .

جيم - المادة ٢ هاء : الإيثان ثلاثي الكلورين ١.١.١ (ميثيل الكلوروفورم)

يستعاض عن المادة ٢ هاء من البروتوكول بالمادة التالية :

المادة ٢ هاء : الإيثان ثلاثي الكلورين ١.١.١ (ميثيل الكلوروفورم)

١ - على كل طرف أن يضمن ، فيما يتعلق بفترة الاثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني / يناير ١٩٩٣ ، ألا يتجاوز استهلاكه السنوي من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثالثة في المرفق بـ ، المستوى المحسوب لاستهلاكه في ١٩٨٩ ، وعلى كل طرف ينتج هذه المادة أن يضمن ألا يتجاوز إنتاجه من هذه المادة ، في نفس الفترة المستوى المحسوب لإنتاجه السنوي في ١٩٨٩ . غير أنه يجوز أن يتجاوز المستوى المحسوب لإنتاجه ذلك الحد بنسبة تصل إلى عشرة في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه في ١٩٨٩ بغية تلبية الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ .

٢ - على كل طرف أن يضمن ، فيما يتعلق بفترة الاثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني / يناير ١٩٩٤ ، وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك ، ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثالثة في المرفق بـ خمسين في المائة سنوياً من المستوى المحسوب لاستهلاكه في ١٩٨٩ . وعلى كل طرف ينتج هذه المادة الخاضعة للرقابة أن يضمن ألا يتجاوز المستوى المحسوب لإنتاج هذه المادة ، في نفس الفترات خمسين في المائة من المستوى المحسوب لاستهلاكه في ١٩٨٩ ، غير أنه يجوز أن يتجاوز المستوى المحسوب لإنتاجه ذلك الحد بنسبة تصل إلى عشرة في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه في ١٩٨٩ بغية تلبية الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ .

٣ - على كل طرف أن يضمن ، فيما يتعلق بفترة الاثنى عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني / يناير ١٩٩٦ ، وفي كل فترة اثنى عشر شهراً بعد ذلك ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثالثة في المرفق بـ صفر ، وعلى كل طرف إنتاج هذه المادة أن يضمن ، خلال الفترات نفسها ، أن المستوى المحسوب لإنتاجه من هذه المادة لا يتجاوز صفر . غير أنه يجوز أن يتجاوز المستوى المحسوب لإنتاجه ذلك الحد بنسبة تصل إلى خمسة عشر في المائة من إنتاجه في ١٩٨٩ بغية تلبية الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ ، ولا تنطبق هذه الفقرة إلا بالقدر الذي تقرره الأطراف للسماح بمستوى الإنتاج أو الاستهلاك اللازم لتلبية الاستخدامات التي يتفق الأطراف على أنها ضرورية .

المرفق الثالث

تعديلات على بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستفدة لطبقة الأوزون

المادة ١ : تعديل

الف - المادة ١ : الفقرة ٤

في الفقرة ٤ من المادة ١ من البروتوكول ، يستعاض عن عبارة :

أو في المرفق باء

بالنص التالي :

المرفق باء أو المرفق جيم أو المرفق هاء .

باء - المادة ١ ، الفقرة ٩

تحذف الفقرة ٩ من المادة ١ من البروتوكول .

جيم - المادة ٢ ، الفقرة ٥

في الفقرة ٥ من المادة ٢ ، تضاف بعد المواد من ٢ ألف إلى ٢ هاء والمادة ٢٤ .

دال - المادة ٢ ، الفقرة ٥ مكرر

تدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ٥ من المادة ٢ من البروتوكول .

٥ مكرر - يجوز لأي طرف غير عامل بالفقرة ١ من المادة ٥ ، لأي فترة أو أكثر من فترات الرقابة ، أن ينقل إلى طرف آخر أي جزء من المستوى المحسوب لاستهلاكه المحدد في المادة ٢ واو ، على ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاك الطرف المحول

جزءاً من مستوى استهلاكه المحسوب من المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المجموعة الأولى من المرفق ألف ٢٥، كجم للفرد في عام ١٩٨٩، وألا تتجاوز المستويات الكلية المحسوبة لاستهلاك الأطراف المعنية مجتمعة حدود الاستهلاك الواردة في تلك المادة. وتقوم جميع الأطراف المعنية بإخطار الأمانة بهذا النقل للاستهلاك مع ذكر شروط هذا النقل والفترة التي يسرى خلالها.

هاء - المادة ٢ الفقرتان ٨ (١) و ١١

يستعاض عن العبارة التالية في الفقرتين ٨ (أ) و ١١ من المادة ٢ من البروتوكول.

المواد من ٢ ألف إلى ٢ هاء .

بعبارة :

المواد من ٢ ألف إلى ٢ حاء .

واو - المادة ٢ . الفقرة ٩ (١) د١،

في الفقرة ٩ (أ) « ١ » من المادة ٢ من البروتوكول ، يستعاض عن عبارة و / أو المرفق باء بما يلي :

المرفق باء والمرفق جيم و / أو المرفق هاء .

زاي - المادة ٢ واو - مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية

تضاف المادة التالية بعد المادة ٢ هاء من البروتوكول

المادة ٢ واو - مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية

١- على كل طرف يضمن لفترة الاثني عشر شهراً التي تبدأ من ١ كانون الثاني /

يناير ١٩٩٦ ، وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك ، ألا يتجاوز المستوى المحسوب

لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم ، سنويا .

(أ) ١ و ٣ في المائة من المستوى المحسوب لاستهلاكه في عام ١٩٨٩ من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق ألف ؛ و

(ب) المستوى المحسوب لاستهلاكه في عام ١٩٨٩ من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم .

٢ - على كل طرف أن يضمن لفترة الاثني عشر شهراً التي تبدأ من ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٤ ، وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك ، ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم ، سنويا ، ٦٥ في المائة من الكمية المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة .

٣ - على كل طرف أن يضمن لفترة الاثني عشر شهراً التي تبدأ من ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٠ ، وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك ، ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم ، سنويا ، خمسة وثلاثين في المائة من الكمية المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة .

٤ - على كل طرف أن يضمن لفترة الاثني عشر شهراً ابتداء من ١ كانون الثاني / يناير ٢٠١٥ ، وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك ، ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم سنوياً ، عشرة في المائة من المقدار المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة .

٥ - على كل طرف أن يضمن لفترة الاثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٠ ، وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك ، ألا يتجاوز المستوى

المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المجموعة الأولى من المرفق جيم، سنويا ، ٠,٥ في المائة من المقدار المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة .

٦ - على كل طرف أن يضمن لفترة الاثنى عشر شهراً التي تبدأ من ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٣٠ ، وفي كل فترة اثنى عشر شهراً بعد ذلك ، ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم ، صفراً

٧ - واعتباراً من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٩٦ ، على كل طرف أن يحاول ضمان أن :

(أ) استخدام المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم محدودة بتلك الاستخدامات عندما لا تتاح مواد أو تكنولوجيات بديلة مناسبة بيئياً

(ب) استخدام المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم ليس خارج مجالات الاستخدام العالى للمواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفقات ألف وباء وجيم ، وفيما عدا في حالات نادرة لحماية الحياة البشرية أو الصحة البشرية

(ج) المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم مختارة للاستخدام بطريقة تقلل استنفاد الأوزون إلى أدنى حد ، بالإضافة إلى تلبية الاعتبارات البيئية والاقتصادية والسلامة الأخرى

حاء - المادة ٢ زاي - مركبات الكربون الهيدروبرومية فلورية

تدرج المادة التالية بعد المادة ٢ واو من البروتوكول .

المادة ٢ زاي - مركبات الكربون الهيدروبرومية فلورية

على كل طرف أن يضمن لفترة الاثني عشر شهراً التي تبدأ من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٩٦ ، وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه السنوي من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثانية في الملحق جيم الصفر . وعلى كل طرف ينتج المادة أن يضمن ، خلال الفترات نفسها ، أن المستوى المحسوب لإنتاجه منها لا يتعدى الصفر . ولا تنطبق هذه الفقرة إلا بالقدر الذي تقرره الأطراف للسماح بمستوى الإنتاج أو الاستهلاك الذي يتفق الأطراف على أنه ضروري .

طاء - المادة ٢ - هاء - بروميد الميثيل

تدرج المادة التالية بعد المادة ٢ زاي من البروتوكول .

المادة ٢ - هاء - بروميد الميثيل

على كل طرف أن يضمن أنه خلال فترة الاثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني / يناير ١٩٩٥ ، وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المادة الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق هاء المستوى المحسوب لاستهلاكه السنوي منها في ١٩٩١ ، وعلى كل طرف ينتج هذه المادة أن يضمن خلال الفترات نفسها ، أن المستوى المحسوب لإنتاجه منها لا يتجاوز المستوى المحسوب لإنتاجه منها سنوياً في ١٩٩١ ، غير أنه يجوز للمستوى المحسوب لإنتاجه أن يتعدى هذا الحد بنسبة تصل إلى عشرة في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه في عام ١٩٩١ لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ . ولا تشمل مستويات الاستهلاك والإنتاج المحددة بموجب هذه المادة على المقادير التي يستخدمها الطرف لأغراض الحجر الصحي واستخدامات ما قبل الشحن .

باء - المادة ٣

٣ من البروتوكول ، يستعاض عن الكلمات :

٢ ألف إلى ٢ هاء بما يلي :

٢ ألف إلى ٢ حاء

يستعاض عن العبارة

أو المرفق بـ ٢ بما يلي في كل مرة يرد ذكرها ، المرفق بـ ٢ أو المرفق جيم أو المرفق هاء .

كاف - المادة ٤ ، الفقرة ١ ثالثا

الفقرة التالية بعد الفقرة ١ مكرر من المادة ٤ من البروتوكول :

١ ثالثا - خلال سنة واحدة من تاريخ نفاذ هذه الفقرة ، على كل طرف أن يحظر استيراد أى من المواد الخاضعة للمراقبة الواردة فى المرفق جيم من أى دولة ليست طرفا فى هذا البروتوكول .

لام - المادة ٤ ، الفقرة ٢ ثالثا

الفقرة التالية بعد الفقرة ٢ مكرر من المادة ٤ من البروتوكول :

٢ ثالثا - خلال سنة واحدة من تاريخ نفاذ هذه الفقرة ، على كل طرف أن يحظر تصدير أى من المواد الخاضعة للمراقبة الواردة فى المجموعة الثانية من المرفق جيم إلى أى دولة ليست طرفا فى هذا البروتوكول .

ميم - المادة ٤ ، الفقرة ٣ ثالثا

الفقرة التالية بعد الفقرة ٣ مكرر من المادة ٤ من البروتوكول :

٣ ثالثا - خلال ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ هذه الفقرة ، تقوم الأطراف ، متبعة في ذلك الإجراءات الواردة في المادة ١٠ من الاتفاقية ، بإنشاء مرفق يضم قائمة بالمنتجات التي تحتوى على مواد خاضعة للرقابة الواردة في المرفق جيم من المجموعة الثانية ، وتقوم الأطراف التي لم تعترض على إنشاء ذلك المرفق وفقا لتلك الإجراءات بحظر استيراد تلك المنتجات من أى دولة ليست طرفا في هذا البروتوكول ، خلال سنة واحدة من نفاذ هذا المرفق .

نون - المادة ٤ ، الفقرة ٤ ثالثا

تدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ٤ مكرر من المادة ٤ من البروتوكول :

٤ ثالثا - خلال خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذه الفقرة ، تقرر الأطراف إمكانية حظر أو تقييد استيراد المنتجات المنتجة باستخدام المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق جيم من المجموعة الثانية وإن كانت لا تحتوى عليها ، من أى دولة ليست طرفا في البروتوكول . فإذا تقرر إمكانية ذلك ، تقوم الأطراف ، متبعة في ذلك الإجراءات الواردة في المادة ١٠ من الاتفاقية ، بإنشاء مرفق يضم قائمة بتلك المنتجات . وتقوم الأطراف التي لم تعترض على إنشاء ذلك المرفق وفقا لتلك الإجراءات بحظر أو تقييد استيراد لتلك المنتجات من أى دولة ليست طرفا في هذا البروتوكول خلال سنة واحدة من نفاذ هذا المرفق .

سين - المادة ٤ ، الفقرات ٥ و ٦ و ٧

في الفقرات ٥ و ٦ و ٧ من المادة ٤ من البروتوكول ، يستعاض عن عبارة المواد الخاضعة للرقابة بما يلي :

المواد الخاضعة للرقابة الواردة فى المرفقين ألف وباء والواردة فى المجموعة الثانية من المرفق جيم .

عين - المادة ٤ ، الفقرة ٨

فى الفقرة ٨ من المادة ٤ من البروتوكول ،

يستعاض عن العبارة المشار إليها فى الفقرات ١ و ١ مكرر و ٣ و ٣ مكرر و ٤ و ٤ مكرر ، والصادرات المشار إليها فى الفقرتين ٢ و ٢ مكرر ، بالعبارة والصادرات المشار إليها فى الفقرات من ١ إلى ٤ ثالثا من هذه المادة .

وبعد عبارة : المواد ٢ ألف إلى ٢ هاء تضاف عبارة ٢ زاي .

هاء - المادة ٤ ، الفقرة ١٠

تدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ٩ من المادة ٤ من البروتوكول .

١٠ - بحلول ١ كانون الثانى / يناير ١٩٩٦ ، تنظر الأطراف فى إمكانية تعديل هذا البروتوكول كما يمكن توسيع نطاق التدابير الواردة فى هذه المادة بحيث تشمل التجارة فى المواد الخاضعة للرقابة الواردة فى المجموعة الأولى من المرفق جيم وفى المرفق هاء مع الدول غير الأطراف فى البروتوكول .

صاد - المادة ٥ ، الفقرة ١

فى الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول يضاف مايلى فى نهاية الفقرة :

بشرط عدم سريان أى تعديلات أخرى إلى التغييرات والتعديلات المعتمدة فى

الاجتماع الثانى للأطراف فى لندن فى ٢٩ حزيران / يونية ١٩٩٠ على الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من هذه المادة إلا بعد تنفيذ الاستعراض المنصوص عليه فى الفقرة ٨ من هذه المادة ، وأن تستند إلى نتائج ذلك الاستعراض .

قاف - المادة ٥ ، الفقرة ١ مكرر

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول :

١ مكرر - وتقرر الأطراف فى ١ كانون الثانى / يناير ١٩٩٦ ، من خلال التدابير الواردة فى الفقرة ٩ من المادة ٢ ما يلى ، مع أخذ الآراء المشار إليها فى الفقرة ٨ من هذه المادة ، والتقييمات التى أجريت عملاً بالمادة ٦ وأى معلومات أخرى ذات علاقة بعين الاعتبار :

(أ) فيما يتعلق بالفقرات ١ إلى ٤ من المادة ٢ واو ، سنة الأساس ، والمستويات الأولية ، وجداول الرقابة ، ومواعيد القضاء التدريجى فيما يتعلق باستهلاك المواد الخاضعة للرقابة الواردة فى المجموعة الأولى من المرفق جيم ، التى سوف تنطبق على الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من هذه المادة .

(ب) فيما يتعلق بالمادة ٢ زاي ، تحديد تاريخ القضاء التدريجى فيما يتعلق بإنتاج واستهلاك المواد الخاضعة للرقابة المدرجة فى المجموعة الثانية من المرفق جيم الذى سوف ينطبق على الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من هذه المادة .

(ج) فيما يتعلق بالمادة ٢ حاء ، سنة الأساس والمستويات الأولية ، وجداول الرقابة فيما يتعلق باستهلاك وإنتاج المواد الخاضعة للرقابة المدرجة فى المرفق هاء التى سوف تنطبق على الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من هذه المادة .

راء - المادة ٥ ، الفقرة ٤

فى الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول ، يستعاض عن العبارة :

المواد من ٢ ألف إلى ٢ هاء .

بالعبارة :

المواد من ٢ ألف إلى ٢ حاء .

شين - المادة ٥ ، الفقرة ٥

فى الفقرة ٥ من المادة ٥ من البروتوكول ، يضاف ما يلى بعد عبارة :

الواردة فى المادة ٢ ألف إلى ٢ هاء .

وأى من تدابير الرقابة المنصوص عليها فى المواد من ٢ واو إلى ٢ حاء التى تقررت

عملا بالفقرة ١ مكرر من هذه المادة .

تاء - المادة ٥ ، الفقرة ٦

فى الفقرة ٦ من المادة ٥ يضاف ما يلى بعد عبارة :

الالتزامات الواردة فى المواد من ٢ ألف إلى ٢ هاء ، أو أى أو جميع الالتزامات

الواردة فى المواد من ٢ واو إلى ٢ حاء التى تقررت عملا بالفقرة ١ مكرر من هذه المادة .

تاء - المادة ٦

تُحذف العبارة التالية من المادة ٦ من البروتوكول :

المواد من ٢ ألف إلى ٢ هاء والوضع المتعلق بإنتاج وواردات وصادرات المواد الانتقالية فى المجموعة الأولى من المرفق جيم .

ويستعاض عنها بالتالى :

المواد من ٢ ألف إلى ٢ حاء .

حاء - المادة ٧ ، الفقرتان ٢ و ٣

يستعاض عن الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٧ بالتالى :

٢ - على كل طرف أن يزود الأمانة بالبيانات الإحصائية عن إنتاجه لكل مادة من المواد الخاضعة للرقابة ووارداته وصادراته منها .

- فى المرفقين باء وجيم ، عن سنة ١٩٨٩

- فى المرفق هاء ، عن سنة ١٩٩١

أو أفضل تقديرات ممكنة لهذه البيانات فى حالة عدم توفر البيانات الفعلية ، فى موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ سريان البنود الواردة فى البروتوكول فيما يتعلق بالمواد المدرجة فى المرفقات باء وجيم وحاء ، على ذلك الطرف .

٣ - على كل طرف أن يقدم إلى الأمانة بيانات إحصائية عن إنتاجه السنوى (كما حدد فى الفقرة ٥ من المادة ١) من كل من المواد المدرجة فى المرفقات ألف وباء وجيم وحاء وبيانات منفصلة عن كل مادة فيما يتعلق بـ :

- الكميات المستخدمة كمادة أساسية .

- الكميات المبادة بواسطة التقنيات التى وافقت عليها الأطراف .

- ووارداته من الأطراف وغير الأطراف وصادراته إليها

عن السنة التي يبدأ فيها سريان الأحكام المتعلقة بالمواد الواردة في المرفقات ألف وباء وجيم وهاء على ذلك الطرف ، وعن كل سنة تالية ، ويتعين تقديم هذه البيانات في موعد لا يتجاوز فترة تسعة أشهر من انتهاء السنة التي تتعلق بها تلك البيانات .

ذال - المادة ٧ ، الفقرة ٣ مكرر

تدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ٣ من المادة ٧ من البروتوكول :

٣ مكرر - يقدم كل طرف إلى الأمانة بيانات إحصائية منفصلة عن وارداته وصادراته السنوية من كل المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المجموعة الثانية في المرفق ألف والمجموعة الأولى في المرفق جيم والتي أعيد تدويرها .

ضاد- المادة ٧ ، الفقرة ٤

في الفقرة ٤ من المادة ٧ من البروتوكول ، يستعاض عن عبارة الفقرات ١ و ٢ و ٣ بعبارة ١ و ٢ و ٣ مكرر .

ألف ألف - المادة ٩ ، الفقرة ١ (١)

تحذف العبارة التالية من الفقرة ١ (أ) من المادة ٩ من البروتوكول :

والانتقالية .

باء باء - المادة ١٠ ، الفقرة ١

في الفقرة ١ من المادة ١٠ من البروتوكول ، بعد عبارة :

المواد من ٢ إلى ٢ هاء .

تضاف عبارة :

وأى تدابير رقابة واردة في المواد ٢ واو إلى ٢ حاء يتم تحديدها تبعا للفقرة ١ مكرر من المادة ٥ .

جيم جيم - المادة ١١ ، الفقرة ٤ (زاي)

تُحذف العبارة التالية من الفقرة ٤ (زاي) من المادة ١١ من البروتوكول :

والوضع فيما يتعلق بالمواد الانتقالية

دال دال - المادة ١٧

في المادة ١٧ من البروتوكول ، يستعاض عن عبارة :

المواد من ٢ ألف إلى ٢ هاء

بالعبارة :

المواد من ٢ ألف إلى ٢ حاء

هاء هاء - المرفقات

المرفق جيم

يستعاض بالمرفق التالي من المرفق جيم من البروتوكول .

المرفق جيم

المواد الخاضعة للرقابة

المجموعة	المادة	عدد الأيسومورات	القدرة علي استنفاد الأوزون	
المجموعة الأولى				
	CHFCI ₂	(HCFC - 21)**	1	0.04
	CHF ₂ Cl	(HCFC - 22)**	1	0.055
	CH ₂ FCI	(HCFC - 31)	1	0.02
	C ₂ HFCI ₄	(HCFC - 121)	2	0.01 - 0.04
	C ₂ HF ₂ Cl ₃	(HCFC - 122)	3	0.02 - 0.08
	C ₂ HF ₃ Cl ₂	(HCFC - 123)	3	0.02 - 0.06
	CHCl ₂ CF ₃	(HCFC - 123)**	-	0.02
	C ₂ HF ₄ Cl	(HCFC - 124)	2	0.02- 0.04
	CHFCICF ₃	(HCFC - 124)**	-	0.022
	C ₂ H ₂ FCI ₃	(HCFC - 131)	3	0.007- 0.05
	C ₂ H ₂ F ₂ Cl ₂	(HCFC - 132)	4	0.008- 0.05
	C ₂ H ₂ F ₃ Cl	(HCFC - 133)	3	0.02 - 0.06
	C ₂ H ₃ FCI ₂	(HCFC - 141)	3	0.005- 0.07
	CH ₃ CFCl ₂	(HCFC - 141b)**	-	0.11
	C ₂ H ₃ F ₂ Cl	(HCFC - 142)	3	0.008- 0.07
	CH ₃ CF ₂ Cl	(HCFC - 142b)**	-	0.065
	C ₂ H ₄ FCI	(HCFC - 151)	2	0.003- 0.005
	C ₃ HFCI ₆	(HCFC - 221)	5	0.015- 0.07
	C ₃ HF ₂ Cl ₅	(HCFC - 222)	9	0.01 - 0.09
	C ₃ HF ₃ Cl ₄	(HCFC - 223)	12	0.01 - 0.08
	C ₃ HF ₄ Cl ₃	(HCFC - 224)	12	0.01 - 0.09
	C ₃ HF ₅ Cl ₂	(HCFC - 225)	9	0.02 - 0.7
	CF ₃ CF ₂ CHCl ₂	(HCFC - 225ca)**	-	0.025
	CF ₂ ClCF ₂ CHClF	(HCFC - 225cb)**	-	0.033
	C ₃ HF ₆ Cl	(HCFC - 226)	5	0.02 - 0.10
	C ₃ H ₂ FCI ₅	(HCFC - 231)	9	0.05 - 0.09
	C ₃ H ₂ F ₂ Cl ₄	(HCFC - 232)	16	0.008- 0.10

المرفق جيم

المواد الخاضعة للرقابة

المجموعة	المادة	عدد الأيسومرات	القدرة علي استنفاد الأوزون
المجموعة الأولى			
$C_3H_2F_3Cl_3$	(HCFC - 233)	18	0.007 - 0.23
$C_3H_2F_4Cl_2$	(HCFC - 234)	16	0.01 - 0.28
$C_3H_2F_5Cl$	(HCFC - 235)	9	0.03 - 0.52
$C_3H_3FCl_4$	(HCFC - 241)	12	0.004 - 0.09
$C_3H_3F_2Cl_3$	(HCFC - 242)	18	0.005 - 0.13
$C_3H_3F_3Cl_2$	(HCFC - 243)	18	0.007 - 0.12
$C_3H_3F_4Cl$	(HCFC - 244)	12	0.009 - 0.14
$C_3H_4FCl_3$	(HCFC - 251)	12	0.001 - 0.01
$C_3H_4F_2Cl_2$	(HCFC - 252)	16	0.005 - 0.04
$C_3H_4F_3Cl$	(HCFC - 253)	12	0.003 - 0.03
$C_3H_5FCl_2$	(HCFC - 261)	9	0.002 - 0.02
$C_3H_5F_2Cl$	(HCFC - 262)	9	0.002 - 0.02
C_3H_6FCl	(HCFC - 271)	5	0.001 - 0.03

* ترد قدرات استنفاد الأوزون كقيمة واحدة حيث تم تحديدها بناء على الحسابات القائمة على قياسات المختبرات أما القدرات الواردة باعتبارها مدى فهي قائمة على تقديرات ومن ثم فهي تتميز بعدم تيقن أكبر : عامل واحد من عاملين لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية وعامل واحد من ثلاثة عوامل لمركبات الكربون الهيدرو بروميدية فلورية . ويتعلق المدى بمجموعة ايسومورية . والقيمة العليا هي تقدير القدرة على استنفاد الأوزون للإيسومور ذي القدرة الأعلى على استنفاد الأوزون ، والقيمة الصغرى هي تقدير القدرة على استنفاد الأوزون للإيسومور ذي القدرة المنخفضة على استنفاد الأوزون .

* تحدد أكثر المواد الصالحة تجارياً على أن تدرج أمامها قيم القدرة على استنفاد الأوزون كما تستخدم لأغراض هذا البروتوكول .

(تابع) المرفق جيم

المواد الخاضعة للرقابة

المجموعة	المادة	عدد الأيسومرات	القدرة على استنفاد الأوزون
المجموعة الثانية			
	CHBr ₂	1	1.00
	CHF ₂ Br	1	0.74
	CH ₂ FB ₂	1	0.73
	C ₂ HFB ₄	2	0.3 - 0.8
	C ₂ HF ₂ Br ₃	3	0.5 - 1.8
	C ₂ HF ₃ Br ₂	3	0.4 - 1.6
	C ₂ HF ₄ Br	2	0.7 - 1.2
	C ₂ H ₂ FB ₃	3	0.1 - 1.1
	C ₂ H ₂ F ₂ Br ₂	4	0.2 - 1.5
	C ₂ H ₂ F ₃ Br	3	0.7 - 1.6
	C ₂ H ₃ FB ₂	3	0.1 - 1.7
	C ₂ H ₃ F ₂ Br	3	0.02 - 1.1.
	C ₂ H ₄ FB ₁	2	0.07 - 0 - 01
	C ₃ HFB ₆	5	0.3 - 1.5
	C ₂ HF ₂ Br ₅	9	0.2 - 1.9
	C ₃ HF ₃ Br ₄	12	0.3 - 1.8
	C ₃ HF ₄ Br ₃	12	0.5 - 2.2
	C ₃ HF ₅ Br ₂	9	0.9 - 2.0
	C ₃ HF ₆ Br	5	0.7 - 3.3
	C ₃ H ₂ FB ₅	9	0.1 - 1.9
	C ₃ H ₂ F ₂ Br ₄	16	0.2 - 2.1
	C ₃ H ₂ F ₃ Br ₃	18	0.2 - 5.6
	C ₃ H ₂ F ₄ Br ₂	16	0.3 - 7.5
	C ₃ H ₂ F ₅ Br	8	0.9 - 14

(تابع) المرفق جيم

المواد الخاضعة للرقابة

المجموعة	المادة	عدد الأيسومرات	القدرة علي استنفاد الأوزون
المجموعة الثانية			
	$C_3H_3FBr_4$	12	0.08 - 1.9
	$C_3H_3F_2Br_3$	18	0.1 - 3.1
	$C_3H_3F_3Br_2$	18	0.1 - 2.5
	$C_3H_3F_4Br$	12	0.3 - 4.4
	$C_3H_4FBr_3$	12	0.03 - 0.3
	$C_3H_4F_2Br_2$	16	0.1 - 1.0
	$C_3H_4F_3Br$	12	0.07 - 0.8
	$C_3H_5FBr_2$	9	0.04 - 0.4
	$C_3H_5F_2Br$	9	0.07 - 0.8
	C_3H_6FBr	5	0.02-0.7

* ترد قدرات استنفاد الأوزون كقيمة واحدة حيث تم تحديدها بناء على الحسابات القائمة على قياسات المختبرات أما القدرات الواردة باعتبارها مدى فهي قائمة على تقديرات ومن ثم فهي تتميز بعدم تيقن أكبر : عامل واحد من عاملين لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية وعامل واحد من ثلاثة عوامل لمركبات الكربون الهيدروبرومية فلورية ويتعلق المدى بمجموعة ايسومورية ، والقيمة العليا هي تقدير القدرة على استنفاد الأوزون للأيسومور ذي القدرة الأعلى على استنفاد الأوزون والقيمة الصغرى هي تقدير القدرة على استنفاد الأوزون للأيسومور ذي القدرة المنخفضة على استنفاد الأوزون .

المرفق هاء

يضاف المرفق التالي إلى البروتوكول :

المرفق هاء

المواد الخاضعة للرقابة

المجموعة	المادة	القدرة على استنفاد الأوزون
المجموعة الأولى	بروميد الميثيل	٧.٠
CH ₃ Br		

المادة ٢ : العلاقة بتعديل ١٩٩٠

لا يجوز لأى دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادى أن تقوم بإيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام إلى هذا التعديل مالم يكن قد قامت فى وقت سابق أو فى نفس الوقت بإيداع صك من هذا القبيل للتعديل المعتمد فى الاجتماع الثانى للأطراف المعقود فى لندن فى ٢٩ حزيران / يونيه ١٩٩٠

المادة ٣ : بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذا التعديل فى ١ كانون الثانى / يناير ١٩٩٤ ، على أن يتم إيداع عشرين صكا على الأقل من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة على هذا التعديل من جانب الدول أو منظمات التكامل الاقتصادى الإقليمية التى هى أطراف فى بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون . وإذا لم يستوف هذا الشرط حتى ذلك التاريخ ، يبدأ نفاذ التعديلات فى اليوم التسعين من تاريخ تحقيقه .

٢ - وتحقيقا لأغراض الفقرة ١ ، فإن أى صك من الصكوك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادى لا يعتبر صكا إضافيا للصكوك التى قامت بإيداعها الدول الأعضاء فى تلك المنظمة .

٣ - وبعد بدء نفاذ هذا التعديل كما نص على ذلك بموجب الفقرة ١ ، يبدأ نفاذه على أى طرف فى البروتوكول فى اليوم التسعين من تاريخ إيداعه صك التصديق أو القبول أو الموافقة .

وزارة الخارجية

قرار وزير الخارجية

رقم (٨٧) لسنة ١٩٩٤

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٨٠ الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٣/٣ بشأن الموافقة على التعديلات التي أدخلت على بروتوكول مونتريال للحد من استخدام المواد المستنفذة لطبقة الأوزون والتي أقرت خلال الاجتماع الرابع للأطراف المتعاقدة خلال الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ نوفمبر ١٩٩٢ في كونهاجن بالدانمارك ،

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٨ / ٥ / ١٩٩٤ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١١ / ٥ / ١٩٩٤ ؛

قرار:

مادة وحيدة

تنشر في الجريدة الرسمية التعديلات التي أدخلت على بروتوكول مونتريال للحد من استخدام المواد المستنفذة لطبقة الأوزون والتي أقرت خلال الاجتماع الرابع للأطراف المتعاقدة خلال الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ نوفمبر ١٩٩٢ في كونهاجن بالدانمارك .

ويعمل بها اعتبارا من ٢٦ / ٩ / ١٩٩٤ .

صدر بتاريخ ٢ / ١٠ / ١٩٩٤ .

وزير الخارجية

عمرو موسى